

وشرعا : تمليك بلا عوض في الحياة ، وهذا التعريف لها يشمل هبة الدين لمن هو عليه وهو الإبراء ، وهبة ما تتمحض فيه النية رجاء المثوبة عند الله كالصدقة ، وما يكرم به الموهوب له كالهدية وخصصها بعض العلماء بالحياة فتخرج الهدية ، وأركانها ثلاثة :

١- عاقدان وهما الواهب والموهوب له .

٢- موهوب وهو الشيء الذي وهبه مالكه لغيره ، وضابطه : كل ما جاز بيعه جازت هبته .

٣- صيغة وتعنى الإيجاب والقبول .

والحديث الذي معنا نداء إلى النساء المسلمات أن يقبلن ما يقدم إليهن مهما قل حتى ولو كان شيئا يسيرا لا قيمة له كبيرة «ولو فرسن شاة» وهذا مبالغة في الحث على الإهداء وعلى قبوله ، وليس المراد حقيقة الفرسن ، ويحتمل أن يكون المراد حقيقة إن كان عليه قليل لحم ، ويجوز أن يكون النداء موجها إلى الجارة المهدية على معنى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها بالموجود عندها لاستغلاله ولكن عليها أن تهدي مهما قل فهو خير من العدم . ويجوز أن يكون موجها إلى الجارة المهدي إليها بمعنى : لا تحقرن جارة شيئا أهدي إليها ، أى لا تعده حقيرا ، فإن القليل المتواصل أفضل ويكون كثيرا بالدوام عليه وهو طريق لثبوت المودة ، وفي رواية : «تهادوا ولو فرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن» ومعلوم أن الهدايا أو الهبات التي يحث عليها الإسلام هي القائمة على أساس غرس المودة بين الناس وتأليف قلوبهم سلوكا بهم نحو فضيلة التعاون التي أمر الله تعالى بها في قوله : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ فلو كانت هذه الهبات أو الهدايا تقدم من بعض الناس إلى الآخرين لعله من العلل ، أو من أجل الوصول إلى غرض ، فتلك من الرشوة التي حرمها الإسلام ولها من الأضرار الفادحة في المجتمع ما يترتب عليها من إلغاء أصحاب الكفاءات وتخطى أولى الجدارة ، فتصبح بهذا تعاوننا على الإثم والعدوان .

الاستنباط

- ١- الحث على التواصل ، والتعاون ، وغرس المحبة ، ومباشرة أسباب تأليف القلوب .
- ٢- الدعوة إلى التهادي ولو باليسير ، فإن الكثير لا يتأتى في كل وقت ، ولا لكل إنسان ، والقليل إذا دام واتصل كان كثيرا .
- ٣- ما للهبة أو الهدية من أثر في إزالة الضغائن والأحقاد والقضاء على الكثير من المشاعر السيئة .

٤- حسن معاملة الجار والتعاون معه والتواصل في غير كلفة .